جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

# التنظيم الدستوري للغات المحلية

## " دراسة تحليلية مقارنة "

باسم محسن نايف حمود *
جامعة المثنى/ كلية القانون

**معلومات المقالة**

**تاريخ المقالة:**
الاستلام: 2019/5/29
تاريخ التعديل : 2019/7/8
قبول النشر: 2019 /7/9
متوفر على النت:2019/12/15

**الكلمات المفتاحية :**
التنظيم الدستوري
اللغات المحلية

**الملخص**

اهتم رجال القانون في صياغة القواعد الدستورية بكل تفاصيلها من خلال صياغتها باللغة المعتمدة في دولهم، فصياغة الدستور باللغة التي يعتمدها الشعب اصبحت امراً واقعاً لتمثيل هويته واظهار سيادتها وتوحيد مجتمعاتها، وهذا يتطلب أستخدامهم للغة بذات الفن والحرفة والمنهجية والمعيارية للحفاظ عليها بأسلوب مفهوم يصل الى الشعب، ولكي يصل مضمون الدستور للاخرين الملتزمين به ولكي لا يصعب ايضاً ادراك الغرض منه سواء أكان من الناحية الاجمالية، ام من الناحية التفصيلية التحليلية لنصوصه، لأنه جزء لا يتجزأ من تطبيقه، ولكي أيضاً يفهم على الصعيدين الداخلي والخارجي يتطلب اعتماد لغة رسمية يتعامل بها معهم في التخاطب ، من جانب و من جانب اخر ان توحيد اللغة بالتمثيل الرسمي للدولة يوحد من شعبها ويعزز موقفها الداخلي والخارجي، ولهذا تسعى معظم دول العالم على اعتماد لغة رسمية لها من دون اشراك للغات المحلية الأخرى مع اهتمام الدول في الوقت ذاته بحقوق الأفراد الذين يتحدثون لغات محلية أخرى، بل وتطويرها، لكي لا تندثر أو تقل بمرور الزمن، لأنها جزء من ثقافة الدولة وقومياتها المختلفة.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

## المبحث الاول

### مفهوم اللغة في الدستور

بدأت المجتمعات البشرية المتحضرة والمتمدنة بالاهتمام على اربعة علوم اساسية –على الاقل- في بداية الكتابة وهي الرياضيات والفلك والنحو والقانون، ومنذ زمن طويل أستخدمت انظمة الكتابة في العلوم بهدف وصفها من خلال لوائح لحضارات مثل السومرية والاكدية وغيرها(1)، كما ان اولوية الامور التي اكد عليها القرآن الكريم وأكد عليها هي قدرة الانسان المعرفية بوصفه مخلوقاً قادراً على التعلم التي منحها الله له وهي نعمة اللغة، لان اللغة ليست فقط وسيلة يتعلم بها البشر خبراته الحالية بل يمكنه بها ايضاً تعلم خبرات الاخرين الذين عاشوا على بعد مئات الآلاف من الاميال والسنين والتي تفصلهم عنه، وبالتالي فإن كل علومنا تتراكم كل جيل يتعلم من الجيل الذي سبقه ومن عصور تمتد لألفي عام مضت نتشارك في علومنا وخبراتنا المتراكمة، وهذا ما جاء في قوله تعالى **"اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم**"(2) علم

*الناشر الرئيسي : E-mail : basim@gmail.com

الانسان كيف يستخدم القلم الذي عن طريقه تضع العلوم المختلفة ومنها القوانين التي تخاطبهم وتنظم حياتهم.

ومنذُ ذلك الحين والى اليوم أولى فقهاء القانون أهتمامهم في صياغة القواعد الدستورية بكل تفاصيلها من خلال صياغتها باللغة المعتمدة في دولهم، فصياغة الدستور باللغة التي يعتمدها الشعب اصبحت امراً واقعاً لتمثيل هويته واظهار سيادتها وتوحيد مجتمعاتها، وهذا يتطلب استخدامهم لفن وحرفة ومنهجية ومعيارية الحفاظ عليها بأسلوب مفهوم يصل للشعب، وبخلافه قد لا يمكن للمشرع الدستوري ان يقوم بمهمته في ايصال مضمون الدستور للاخرين الملتزمين به ولكي لا يصعب ايضاً ادراك الغرض منه سواء كان من الناحية الاجمالية، أو من الناحية التفصيلية التحليلية لنصوصه، لانه جزء لا يتجزأ من تطبيقه.

وللوقوف على مفهوم اللغات المحلية يتطلب منا تقسيم المطلب على فرعين، نتناول في الاول تعريف اللغات المحلية واهميتها، والآخر فسوف نبين فيه أنواع اللغات المحلية وتميزها عن غيرها من اللغات، وكما مبين:

**المطلب الاول**

**تعريف اللغات المحلية واهميتها**

ان الاستيعاب والتعبير الصحيح لأي من الموضوعات لا يأتي الا بالفهم الدقيق للمفردات المستخدمة من خلال سياق الكلام لايصال ذلك التعبير، وهذا يفرض على المشرع ازالة الغموض والالتباس في العبارات المستخدمة في صياغة القاعدة القانونية التي قد يميزها النص القانوني لمعانٍ او فهم آخر، وكي لا تساغ بالطريقة الخاطئة يجب ان تكون أبتدأً في اللغة التي يعتمدها الشعب جميعها، أو غالبيتهم، فاللغة المستخدمة في ذلك اللغة الرسمية وحدها أو تكون في ضمن الدولة الواحدة أكثر من لغة من اللغات المحلية.

ومن على هذا الاساس سوف نتناول تعريف اللغة المحلية ثم نتناول اهميتها وكما يلي:

**الفرع الاول**

**تعريف اللغة المحلية**

يمكن تعريف اللغة المحلية من خلال توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي وكما التالي:

**اولاًك التعريف اللغوي للغة:**

تعرف اللغة (كأسم) الجمع : لُغًى ، و لُغاتٌ للُّغَةُ : أصَواتٌ يُعَبِّر بها كل قوم عن أغراضهم سِمعتُ لُغاتِهم، اختلافَ كلامهم ،لُغَة الضَّاد : اللُّغَة العربيَّة(3)، وتعرف بأنها لغا يلغو بكذا أي: تكلم به، لغا يلغو لغواً أي بطل وألغاه بمعنى ابطله(4)، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة ومتعددة في كثير من المواضيع تفيد باللغة العربية أو اللغة الاعجمية، اذ جاء في قوله تعالى " **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**(5)، وقوله تعالى " **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا**"(6).

اما في اللغة الانكليزية فقد وردت بمعنى (language) تدل على لغة، أسلوب، لسان، لهجة(7)، وبالفرنسية جاءت بمعنى (Langue) أي أسلوب، أسلوب التعبير، لغة و طريقة التعبير، خطبة لغة(8).

**ثانيا: التعريف اللغة اصطلاحاً**

تعرف اللغة بأنها نسق من الاشارات والرموز وتشكل أداة من ادوات المعرفة، وتعد اللغة أهم وسائل التفاهم والاحتكاك بين افراد المجتمع في جميع ميادين الحياة، وبدون اللغة يتعذر نشاط الناس المعرفي، وترتبط اللغة بالتفكير ارتباطاً وثيقاً، فأفكار الإنسان تصاغ دوماً في قالب لغوي، حتى في حال تفكيره الباطني(9).

فاللغة هي القدرة على اكتساب واستخدام نظام معقد للتواصل، وقد عرفت الدراسة العلمية علم اللغة باللغويات، وتعني ايضاً الاصوات التي يعبر كل قوم عن أغراضهم ، وقد عرفت بأنها نظام رمزي صوتي ذو مضامن محددة تتفق عليه جماعة معينة ويستخدم افراد في التفكير والتعبير والاتصال فيما بينهم(10).

فقد عرف المشرع العراقي في المادة (1/اولاً) "اللغة الرسمية: هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والأوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الأخرى"، وفي الفقرة الثانية "اللغة الرسمية المحلية: هي اللغة التي تتقيد إستعمالاتها الرسمية بالوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية"(11)، اما قانون


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

اللغات الرسمية في اقليم كردستان فقد عرف" اللغات الرسمية: "هي تلك اللغات التي تم الاعتراف برسميتها بموجب الدستور العراقي الدائم "(12).

**الفرع الثاني**

**أهمية اللغة**

يعتمد الانسان للتواصل مع الاخرين بوساطة اللغة التي يعبر من خلالها عن وعيه للاشياء، ولا يمكن له معرفة العلم والفن والادب ولا الفلسفة والدين من غيرها، إذ تعد ملتقى الجماعة للنشاطات الفكرية كافة، سواء أكانت بعيدة ام قريبة لوجود الانسان(13)، واللغة وسيلة الانسان في التعبير عن رأيه واساس مهم في الحياة الاجتماعية(14)، وتميزه عن الحيوانات الاخرى، فمن خلالها يعي الفرد أقواله على الكعس من باقي الحيوانات على الرغم من امتلاكهم لأعضاء النطق، من جهة اخرى فإن الفكر واللغة يعدان وجهان لعملة واحدة إذ يرتبطان ارتباطاً وثيقاً يصعب الفصل بينهما، والدليل على هذا الامر بأننا نفكر من خلال اللغة، وتتركز فلسفة اللغة على دراسة التفكير الانساني بناءً على رموز لغوية يتمكن العقل من تشكيلها(15)، تساهم اللغة في حل المشاكل والعراقيل كافة في فروع الفلسفة على اختلاف اتجاهاتها من خلال تحليلها عن طريق ما يسمى (التحول اللغوي)(16).

**المطلب الثاني**

**طبيعة اللغة**

تختلف طبيعة اللغة وتعاملاتها فيما اذا كانت اللغة الرسمية او المحلية في الدولة، وهذه الطبيعة اللغوية تنعكس آثارها على الصياغة القانونية للقواعد الدستورية، وعمقها الحضاري وبالتالي ينبغي التمييز بين اللغة الرسمية واللغة المحلية اولاً، ومعرفة خصائص كل واحدة منها:

**الفرع الاول**

**اللغة الرسمية**

لمعرفة اللغة فيما اذا كانت رسمية ام محلية ينبغي البحث بالتعاملات الرسمية لها والمحلية، فمفهوم اللغة الرسمية له مدلولات ومفاهيم كثيرة، فقد يقصد باللغة الرسمية تلك التي أعتمدتها الأمم المتحدة وهي اللغات الست العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وذلك أنهما سبيل التواصل الواضح والموجز بشأن القضايا ذات الأهتمام العالمي(17)، أو قد يقصد باللغة الرسمية تلك التي تعتمد في الدوائر الحكومية مثل المراسلات الادارية، والوثائق المدنية، والخطابات في المناسبات الوطنية، والنقاشات التي تعتمدها المجالس والبرلمانات، والتصريحات الصحفية الرسمية، والمعاملات التي تتعامل الدولة بها وغيرها(18)، أو يقصد باللغة الرسمية تلك التي يتحدث بها اغلبية الشعب في الدولة(19)، أو تلك التي يتعامل بها مكون اجتماعي معين للتفاهم والعبادة(20)، أو يكون العامل التاريخي الاساس في تحديد اللغة الرسمية(21).

وانطلاقاً من هذا المفهوم يمكن ان نقول بأن اللغة الرسمية تعتمد على عوامل مختلفة قد يكون اساسه اجتماعياً، او ثقافياً، او تاريخياً، او سياسياً، أو غيرها، لكن تبقى الدولة هي التي تديم وجود اللغة او تستبدلها او تعتمد اسلوباً معيناً لها لتكون اللغة الرسمية لها، وهذا يقودنا الى تسأول؟ ما المعيار الذي يمكن ان تعتمده الدولة لتعتمد على اللغة الرسمية لها من بين اللغات الاخرى التي قد تكون موجودة لديها؟

للاجابة على هذا السؤال ينبغي معرفة عدة نقاط اساسية، وهي كالتالي:

**اولاً: اللغة الرسمية لغة الاغلبية:**

لايوجد بلد تعيش فيه قومية واحدة، فكان لابد من اعتماد لغة إحدى المكونات على حساب الاخرى، ففي فرنسا توجد عدة قوميات لا تنحدر من الغاليين ولها لغات حية ليست فرنسية، لكن الدستور نص على اللغة الفرنسية هي لغة الدولة دون الاشارة الى اللغات الاخرى(22)، وكذلك الدستور المصري رغم وجود لغات محلية اخرى مثل **لغة نوبين** (Nobiin) بالنوبين (Tame)(23)، الا انه اشار الى اللغة العربية هي لغتها الرسمية(24).

وقد نظم قانون اللغات الرسمية رقم 7 لسنة 2014(25)، احتراما للتنوع القومي واللغوي في العراق، وهذا ما جاء بنص ديباجة الدستور فضلاً على ذلك فقد وضع القانون البعد الانساني والثقافي لمكونات الشعب كافة تحت نظام اتحادي جديد يضمن كل الحقوق المنسجمة مع تعاليم الدين الاسلامي.


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

**ثانياً: توحيد اللغة لمختلف المكونات:**

اللغة الموحدة هي اللغة التي تتوفر فيها عوامل تجعلها أكثر انتشاراً على امتداد البلاد من غيرها من لغات الوطن الاخرى، ففي فرنسا نجد أن اللغة الرسمية تشكل عامل وحدة لانها تتواجد في كل الولايات الفرنسية، بينما تقتصر اللغات الاخرى على مناطق محددة، وهذه الميزة توجد في الكثير من البلدان مثل مصر وموريتانيا التي عدة اللغة العربية اللغة الرسمية،على الرغم من وجود لغات محلية اخرى مثل الوولفية في ولاية (الترارزه) و السوننكية في ولايتي (كوركل، وكبدي ماغه)(26)، اما في مصر فهنالك لغات اخرى منها الاقبطية والافريقية وغيرها من اللغات لكن الدستور المصري نص على توحيد اللغة العربية في دستورها لعام 2014 المعدل الذي سبق الاشارة اليها.

**ثالثاً: الانفتاح الجهوي والعالمي للغة:**

تشارك البلدان مع محيطاها الاقليمي والدولي، وهذه الميزة تتوفر في لغات عديدة مثل اللغة الانكليزية والفرنسية والاسبانية وغيرها، ففي فرنسا لغة الانفتاح الجهوي والعالمي اللغة الفرنسية بينما لا تتوفر لبقية اللغات مثل هذه الميزة كاللغة الباسك(27)، ولغة الكاتالان(28) على الرغم من انهم مواطنون فرنسيون واسبان على التوالي، ومثلهما اللغة العربية أذ تعد لغة انفتاح لجميع دول العرب فتجعل إمكانية التعايش مع المحيط العربي على المستوى الاقليمي والدولي لانها لغة عالمية.

وقد اتخذت بعض الدول لغة غير لغتها المتعارف عليها في البلد كلغة رسمية مثل السنغال التي اعتمدت اللغة الفرنسية(29) كلغة رسمية بدلاً من اللغة الولفية لانها ليست لغة انفتاح على العالم(30).

ويعد شرط الانفتاح الجهوي والعالمي للغة في معظم دول العالم يعود الى ان اغلب الدول تتكون من عدة قوميات، لكن معظم الدول تعتمد الى لغة رسمية واحدة تمثل الأغلبية من سكانها يتحدثون بها.

والسؤال رغم تبني الكثير من دول العالم بمختلفة أنظمتها وتنوع شعبها وتعدد قومياتها ولغاتها لغات المحلية، لكنها نصت في دساتيرها على لغة رسمية واحدة، فلماذا ادخل المشرع العراقي اللغة الكردية في حين أن هنالك لغات محلية مثل التركمانية والاشورية والسريانية وغيرها؟.

وللاجابة على هذا السؤال يتطلب منا التطرق اولاً الى المواقف الحديثة لبعض الدول، ففي فرنسا انشأ الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) وزارة خاصة للمحافظة على الهوية الوطنية بعد أن تزايد عدد الفرنسيين من اصول عربية وافريقية وآسيوية واضحى الاسلام الدين الثاني في الدولة بعد الكاثوليكية وقبل البروتستانت التي تأتي في المركز الثالث(31)، ونستنتج من هذا المضمون ان الدولة الفرنسية مهتمة باكثر من نص عليه الدستور على ضمان التحدث باللغة الفرنسية ولكي لا تتحول لغة مجموعة من المواطنين الذين يتكلمون لغات اخرى بالتأثير مبادى الدولة العلمانية الليبرالية وتصبح العلاقة بين المواطنين سوى وثائق الحالة المدنية بسبب اختلاف اللغات بينهم.

وفي بريطانيا تطبق برنامج لتعليم اللغة الانكليزية لكل المتقدمين للحصول على الاقامة وليس الجنسية، اما الدستور الاسباني فقد نص في المادة (3) على " من واجب كل مواطن معرفة اللغة الاسبانية"

نلاحظ مما تقدم ان اعتماد لغة رسمية واحدة لا ينفي وجود القوميات الاخرى التي تتحدث لغة اخرى بقدر ما يعزز الوحدة الوطنية، ولو اخذنا من حيث الاهمية بين الوطن واللغة لكان الاختيار للوطن، وهذا يعزز من رأينا لاهمية تحديد لغة رسمية واحدة للبلاد، لان توحيد اللغة لا يلغي وجود اللغات الاخرى أو القوميات التي يتحدثون بها.

**الفرع الثاني**

**اللغة المحلية**

تصاحب اللغة الرسمية في كل أمة، بل في كل دولة من الدول لغة أو عدة لغات محلية، الى جانب اللغة الرسمية ويطلق عليها اللغة المحلية أذ تنشأ في بيئة جغرافية محددة أو سكان أو تجمعات سكانية معينة بمعزل أو بالتفاعل مع اللغة السائدة وقد تسبق اللغة السائدة التي قد تتطور بعوامل مساعدة مثل الدعم الرسمي أو الانتشار بعوامل ذاتية مثل ارتباطها بدين أو لوجود خصائص بذات الشهرة التي تكتسبها اللغة الرسمية(32)، لكنها تعتبر وسيلة اتصال محدودة ومهمة


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

بالنسبة لمتحدثيها. حيث يرى الفيلسوف كلماسوفت ان اللغة المحلية "هي أي نمط للتواصل البشري يقتضي استخدام مفردات مصاغة بطريقة منظمة أو معروفة بغض النظر عن طرق معالجتها رسماً أو نطقاً ويدخل في التعريف طبقاً لذلك ما يعرف باللهجة أو اللغة العامية أو الدارجة أو أي تنظيم آخر مشابه للاتصال البشري(33).

ومن خلال ما تقدم يمكن الاستنتاج بأن اللغة المحلية تحمل عدة خصائص مختلفة وهي:

**اولاً: اللغة المحلية لغة عامية**

يقصد بالعامية هي تلك اللهجة المنطوقة على ألسنة معظم الناس خصوصا ذوى الثقافة الدنيا أو غير المتعلمين ونقيضها الفصحى(34)، واللغة العامية قد تكون لغة رسمية لكنها تختلف عن اللغة الفصحى من عدة نواحي، يمكن أسنادها الى عوامل سياسية أو اجتماعية أو نتيجة لصراع لغوي(35)، وبالرغم من تعدد مزايا اللغة المحلية من الجانب الثقافي و الاجتماعي وغيرها، الا انها ايضاً تواجه صعوبات دولية واقليمية وحتى على المستوى الوطني في ايصال المعلومات و الاخبار فضلاً عن معرفة النصوص القانونية التي يجب على الافراد الالتزام بها ومعرفة حقوقهم، وهذا يتطلب صياغة قواعد قانونية بذات المعنى للقاعدة القانونية المكتوبة باللغة الرسمية، وعند تعدد اللغات الامر سوف يكون أكثر صعوبة مما قد تصاغ بغير المفاهيم المطلوبة.

ولهذا نجد معظم دول العالم اعترفت لهم بهذا الحق، لكن ليس كلغة رسمية للدولة متى ما كانون اقلية وتطبق عليهم بهذا الصدد لغة الرسمية للبلد كجزء لا يتجزء من هوية و وحدة الدولة، ولغتهم المحلية التي يتحدثون بها فيما بينهم.

**ثانياً: اللغة المحلية لغة دارجة**

اللغة الدارجة وتسمى أيضا باللغة العامية هو مصطلح يطلق على اللغة المتداولة بين أفراد شعب، واحياناً تكون اللغة الفصحى نفسها اللغة الدارجة أو من مكوناتها الأساسية بحيث تضاف إليها بعض الكلمات الجديد والدخيلة من لغات أخرى أو تحريف بعض من ألفاظ اللغة الفصحى أو تستحدث لغة محليا(36).

ففي فرنسا هنالك اكثر من اربعة عشر لغة محلية تختلف تماماً عن اللغة الفرنسية لكن هذه اللغات المحلية ممنوعة من التعليم، وذلك من أجل الحفاظ على اللغة الفرنسية الرسمية في المؤسسات التعليمية، وكذلك هو الحال في وسائل الاعلام والخطابات والندوات الرسمية تفرض التحدث باللغة الرسمية، رغم وجود قانون في أطار الاتحاد الاوربي الذي يشجع اللغات المحلية(37)، لكن ومن زمن نابليون نظم قانون يمنع تعليم وأستعمال اللغات المحلية، حيث كانت ضربة للغات المحلية انذاك(38).

**ثالثاً: اللغة المحلية لغة منظمة ومعروفة**

اما كون اللغة المحلية لغة معروفة فهذا يعتمد على مدى شيوع التعامل بها فمنها ما يكون في حدود مجموعة من الناس في مكان معين، وقد يكون مجال استعمال اللغة المحلية أوسع من ذلك، اما تنظيمها فيعتمد على اهتمام الجماعة بتلك اللغة المحلية واعتبارتها التاريخية، ويلاحظ العديد من **اللغات بات لغة بائدة أولغة منقرضة أولغة ميتة** وذلك يعود لفترات بعيد بسبب قلة متكلمينها أو اسباب قصرية عنصرية أو جبرية(39).

ويرى الباحث ان تضمين وجود اللغة المحلية في الدستور أمر ليس له علاقة بحقوق الاقليات التي تتحدث بعض اللغات المحلية، فالتشريعات الكثير من الدول وكذلك المنظمات الدولية مثل منظمة الامم المتحدة قد كفلت حق التعبير عن الرأي والتعليم بأي لغة كانت، لكن منظمة الامم المتحدة نفسها قد حددت اللغات الرسمية لها رغم ان الدول التي انظمت إليها اكثر من مائة وثلاث وتسعون دولة معظمها تتحدث بلغات تختلف عن اللغات الرسمية التي نصت عليها الامم المتحدة، وهذا يقودنا الى نفس السبب ان وجود بعض اللغات المحلية مثل الكردية و التركمانية والاشورية والايزيدية وغيرها في العراق يعزز من اختلاف الثقافات ونموها لكن ليس ان تكون هذه او بعض منها لغة رسمية على حساب اللغة الاصلية التي يتحدث بها اغلب الشعب العراقي، ويفرض المشرع لغة محلية لا يتحدث فيها سواء اقلية ولم يكن لها تاريخ بعيد ان تصبح لغة رسمية في الدستور، ونرى رغم ان الدستور نص في المادة الاولى منه على التعددية لكن لا يأتي تفسير هذه المادة بهذا الشكل.

**المبحث الثاني**


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

**موقف الدساتير والتشريعات والقضاء من اللغات المحلية في العراق**

ان اعتراف الحكومة العراقية بلغات الاقليات العراقية حق مشروع لكونهم عراقيين وللمحافظة على كيانات الشعب العراقي وثقافتها وهذا ما يظهر واضحاً في نصوص الدساتير العراقية وبالاخص دستور العراق النافذ لعام 2005، اضافةً الى نصوص قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (7) لسنة 2014، وكذلك موقف القضاء العراقي من موضوع اللغات المحلية والمتجسد في آراء المحكمة الاتحادية العليا.

ومن خلال ما تقدم يمكن تقسيم المبحث الى ثلاث مطالبو نتناول في الاول عن موقف الدساتير العراقية من اللغات المحلية، اما الثاني فسوف يكون عن موقف التشريعات العراقية ومنها تشريعات اقليم كردستان العراق، في حين نتناول في الثالث فيكون لموقف القضاء العراقي وكما يلي:

**المطلب الاول**

**موقف الدساتير العراقية**

بالرجوع الى دساتير العراق الدائمة و المؤقتة نلاحظ أن دساتيره قد تضمنت على الحق في استعمال اللغة، إذ أشار القانون الأساس العراقي لسنة 1925 الملغى في، أذ نصت المادة (17) على "اللغة العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص" كما اشارة المادة(16) من ذات القانون على أن: "للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً"، وهذا يعد اقراراً صريحاً على حق الاقليات في استعمال لغتها في التعليم.

اما دستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1958 الملغى فقد اشار في نص المادة (3) بتعبير اخر أذ نص الى ان يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين الموطنين كافة حيث عبر عن العرب والاكراد شركاه ويقر الدستور حقوقهم القومية(40)، وهذا الاعتراف يضمن للكرد حق التعبير والتعامل الرسمي بلغتهم الام، دون أن يتطرق في نصوصه الى اللغة الرسمية أو المحلية.

وكذلك دستور 29 نيسان 1964 المؤقت أذ نص في المادة (3) والمادة (9) منه على (..... واللغة العربية لغتها الرسمية..) وكذلك نص على ان (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو اي سبب أخر، وكما اكد الدستور على أن الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متأخية)، ومن خلال النصوص اعلاه يتضح لنا أن اللغة الرسمية للبلاد، هي اللغة العربية حصراً التي نص عليها الدستور، دون الاشارة الى أية لغات اخرى، بالرغم من تناول الدستور للحقوق القومية للأكراد، و لم ينص او يوضح بأنه تجاهل المكونات العراقية الأخرى غير العرب والكورد كالتركمان والشبك وغيرهم.

وبذات الطريقة انتهج الدستور المؤقت لعام 1968في المواد (5/ الفقرة ب) و(21)، أذ اكدت على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد(41)، أما دستور جمهورية العراق الملغي الصادر في 16 تموز 1970 المؤقت فقد نص في المادة (7) على ان (اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وان تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية)(42).

وبعد التغيرات السياسية التي طرأت على نظام الحكم في العراق وسقوط الحكم الدكتاتوري في 2003/4/9 ، جاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 أكثر وضوحاً من جهة الإشارة إلى هذا الحق في استعمال اللغة المحلية فقد جاء في المادة (9) على (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية...)(43).

وانتهج مشروع دستور العراق لعام 1990 في المادة (7) على أن " اللغة العربية هي اللغة الرسمية وتكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي)، أما قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية فقد نص في المادة (9) على ان ( اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم ابناهم بلغة الام كالتركمانية أو الريانية أو الارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة، يحدد نطاق المصطلح ( لغة رسمية) وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون)، أذ بين نطاق استخدام اللغة الرسمية في ( 1- اصدار الجريدة الرسمية (


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

الوقائع العراقية) باللغتين. 2- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجلات الرسمية كالجمعية الوطنية ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين. 3- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بها. 4- فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية. 5- اية مجالات اخرى يحميها مبدأ المساواة مثل الاوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع. 6- تستخدم المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين).

اما الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ، أكد على ان العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب(44)، وقد ضمن الحقوق السياسية والادارية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة مثل الكلدان والاشوريين والتركمان وغيرها من المكونات الاخرى(45)، كما نصت على أن اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق(46)، أما حقوق الاقليات في استعمال لغاتهم القومية والدينية في المؤسسات الرسمية والخاصة فقد تضمنت المادة (4/ الفقرة أولاً، و/رابعاً، و/خامساً) من الدستور على اعتبار اللغة التركمانية والسريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، وأعطى لكل محافظة الحق في اتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية بعد إقرار أغلبية سكان المحافظة الموافقة على ذلك، كما حدد الدستور نطاق استخدام المصطلح (اللغة الرسمية) وتطبيقه في المادة (4/ثانياً) في (أ- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمرسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما. د- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية. هـ- اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع)، كما نصت (الفقرة ثالثاً) من ذات المادة على (تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين)، اما اللغات الاخرى فقد نصت (الفقرة رابعاً) على ان (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية)، وقد منح الدستور في (الفقرة خامساً) على ان ( لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغة رسمية اضافية، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك بأستفتاء عام).

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره، ان قانون الاساسي لعام 1925 في المواد (16) و(17) قد نص على ان اللغة العربية تعد اللغة الرسمية في البلاد، وام يتطرق الى اية لغة اخرى على الرغم من النصوص الدستورية قد اكدت على مبدأ المساوأة امام القانون من جانب ومن جانب اخر نصت على عدم التمييز بسبب اللغة أو الجنس أو العرق...وغيرها من المبادئ(46)، وكذلك فعل دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1958 الملغى، أذ نص في المادة (9) على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية، و ايضا دستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1963 الملغى، اكد بذات الصيغة على في المادة (19) بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وكذلك سار بعض دساتير العراق المؤقتة(48)، على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد.

اما دستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1970 الملغى فقد اخذ في نص المادة (7/الفقرة أ) على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وعد في (الفقرة ب) من ذات المادة بأن اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المناطق الكردية، وهذا يعني انها جاءت بالمرتبة الثانية حسب نص الدستور(الى جانب اللغة العربية)، أي اعتبر اللغة الرسمية الاولى هي اللغة العربية ثم الى جانبها اللغة الكردية، وبذات الصيغة كان مشروع دستور العراق لعام 1990 في المادة (7).

لكن التغير الجوهري في اعتبارات اللغة حدثت في مرحلة التي تلت سقوط نظام الحكم الدكتاتوري بعد عام 2003، أذ نلاحظ ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، في المادة (9) ادخلت اللغة الكردية وهي من اللغات المحلية في البلاد كلغة رسمية على كل البلاد، وكذلك سار دستور العراق الدائم في المادة (4) بذات الصيغة التي سار عليها القانون السابق، وبهذا النص منح المشرع الدستوري حق للغة المحلية كلغة رسمية في عموم البلاد.

وهنا نجد ان اللغة الكردية هي لغة محلية يقتصر حدود التعامل بها في ثلاث محافظات شمالية بالاضافة الى بعض اللغات المحلية الاخرى مثل التركمانية والسريانية فضلاً للغة


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

الرسمية العربية، اما بعض المحافظات الشمالية لم تكن وحدها اللغة الكردية بل هنالك لغات محلية اخرى وبذات الشيوع يتكلم فيها الناس في محافظة كركوك وبعض من محافظتي ديالى و الموصل.

**المطلب الثاني**

**موقف التشريعات العراقية من اللغات المحلية**

أشارة اغلب دساتير العراق الى تنظيم اللغات الرسمية، فضلاً للأعلانات والشعارت الرسمية التي جاءات بعد تغيرات الانظمة السياسية في العراق، أذ صدر في العراق قانونين لتنظيم اللغات الرسمية ، وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين، نبين في الاول قانون اللغات الرسمية رقم (74) لسنة 1931، ونتناول في الثاني قانون اللغات النافذ رقم (7) لسنة 2014، وكما يلي:

**الفرع الاول**

**اثر قانون اللغات المحلية رقم (74) لسنة 1931 الملغى على الدستور**

أصدر عن ملك العراق أثر موافقة مجلس الاعيان والنواب قانون اللغات المحلية رقم (74) لسنة 1931(48)، وتضمنت مواده تنظيم اللغات المحلية في بعض من الالوية والاقضية التابعة لها في العراق حسب طبيعة المناطق واللغات التي يتحدثون فيها سكان هذه المناطق، أذ اشار القانون في المادة (2) على (أن تكون لغة المحاكم بالكردية في الاقضية الآتية : أ- عمادية. ب- زاخو لواء الموصل. ج- زيبار. د- عقرة. هـ- كويسنجق. و- رانية لواء اربيل. ز- رواندوز. ح- كيل لواء كركوك. ط- جمجمال. ي- سليمانية. ك- حلبجة لواء سليمانية. ل- شهر بازار.)، كما ان القانون ذاته اجاز استعمال اللغة العربية أو اللغة الكردية او التركية في المحاكم في الاقضية التالية ( أ- دهوك. ب- شيخان لواء الموصل. ج- اربيل. د- مخمور لواء اربيل. هـ- كركوكز و- كفري لواء كركوك.) عندما تقرره المحكمة الحالة في كل قضية(50)، كما جاء في مادة (6) من ذات القانون حول مجال التعليم الذي يكون في جميع المدارس الاولية والابتدائية في الاقضية المار ذكرها في هذا القانون تكون لغة التعليم اللغة الام (اللغة البيتية) لأكثرية طلاب تلك المدارس سواء كانت عربية أو تركية أو كردية(51)، وقد تضمن القانون اعلاه الحق لاهالي لواء الموصل المشار اليها في هذا القانون بأختيار شكل اللغة الكردية الذين يرغبون فيها(52)، ويبقى للافراد الحق بالتعامل مع السلطات الرسمية باللغة العربية ويجاب بنفس اللغة استناداً لنص المادة (5) من القانون، وفي ذكرى اعلان استقلال العراق نص اعلان مايس 1932 في المادة (2/الفقرة أ) على تأمين الحماية التامة والكاملة للحياة والحرية لكل القاطنين في العراق دون تمييز بسبب القومية، أو اللغة، وقد تضمن الحق للذين يتكلمون لغة غير اللغة الرسمية أن يعلموا أطفالهم في المدارس باللغة الخاصة، ونرى أن هذا يُعد ضماناً للحقوق، أما اشتراط تعليم اللغة العربية فهو امر طبيعي باعتبارها لغة البلد الرسمية، أذ نرى ذلك جلياً في القانون رقم (74) لسنة 1932 الملغى فقد بين ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في عموم البلاد، فضلاً على ذلكفقد منح للغات المحلية الحق في المحاكم والمعاملات الرسمية في حدود الاقضية واعتبرها من اللغات الرسمية.

**الفرع الثاني**

**اثر قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 على الدستور**

أن صدور قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014(53) الذي لم يحدد اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للبلادو وأنما وقع في ازدواجية لغوية أذ أقر للدولة لغتين رسميتين لأسباب سياسية، وهما اللغة العربية واللغة الكردية في جميع البلاد وجعلهما متساويتين، وهذا يقودنا الى حق للغة الكردية في ان تكون لغة المخاطبات الرسمية في جميع البلاد فضلاً عن اقليم كردستان، رغم ان قانون اللغات الرسمية لاقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2014(53) قد اقل من دور اللغة العربية في الاقليم، أذ اشار في المادة (2/ الفقرة ثانيا) على اعتبار اللغة الكردية اللغة الرئيسية في الاقليم دون اللغة العربية.

وقد اشار قانون اللغات الاتحادي في المادة (1) على ( اولا: اللغة الرسمية هي لغة المخاطبات التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الاخرى. ثانياً: اللغة المحلية هي


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية في الوحدات الادارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية).

ونلاحظ أن المعيار الذي اعتمده المشرع باعتبار اللغة المحلية هو الكثافة السكانية، ولم يتطرق الى تسمية اللغة الرئيسية أو الثانوية كما فعل المشرع في قانون اقليم كردستان العراق اعلاه.

اما المادة (2) من قانون اللغات الرسمية الاتحادي فقد اشارت الى أن هدف القانون في الفقرة (رابعاً) هو: تأمين المساواة بين اللغة العربية والكردية في الحقوق والامتيازات بالنسبة لاستخدامها في المؤسسات الاتحادية)، الا ان قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان لم يضمن ذلك الحق فقد عارض القانون الاتحادي في هذا المبدأ وبين ان اللغة الكردية هي اللغة الرسمية والرئيسية وذلك في نص المادة (4) أذ اكد على اعداد واصدار مشاريع القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات في الاقليم باللغة الكردية دون اللغة العربية وهي اللغة الرسمية في عموم البلاد.

اما المادة (10) من قانون اللغات الرسمية الاتحادي فقد نص على أن ( اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الادارية التي يشكل التركمان أو السريان فيها كثافة سكانية)، في حين نرى ان المادة (3) من قانون اللغات الرسمية لاقليم كردستان العراق نص على أن ( تعد لغة المكونات الاخرى (التركمان والسريان والارمن) في وحداتهم الادارية وعند الحاجة لغة رسمية في اقليم كردستان العراق إلى جانب اللغة الكردية)، وهنا نلاحظ ان المشرع في اقليم كردستان العراق قد خلق نوعا من التداخل بين السريانية كلغة و السريان كأحد تسميات الشعب الكلداني السرياني الاشوري ، و يوخذ على هذا الخلط ان المشرع الكوردستاني لم يعره اي انتباه ، اذ كان من الاجدر له ان يعدد اللغات كالآتي ( التركمانية و السريانية و الارمنية )، لا سيما و انه في اطار صياغة قانون للغات .

كما أن استخدام المشرع لعبارة ( عند الحاجة ) ليس لوجودها ما يبرره ، بالرغم من ان هناك قيد اخر قد ورد في نفس القانون(55)، وهذا يعد برئينا مخالف للقانون الاتحادي أذ اشار الى ان اللغة العربية لغة رسمية في كل البلاد، وهذا النص خالف مضمون القانون الاتحادي.

اما بخصوص لغات بعض المكونات مثل الصابئي المندائي هو احد مكونات العراق الاصيلة ، ولكون الدستور لم يشر الى لغة هذا المكون بالصورة الصريحة ، الا أن قانون اللغات الرسمية الصادر عن مجلس النواب قد تلافى ذلك، أذ ادرج اللغة المندائية ضمن اللغات المحلية للمكونات العراقية(56)، اما المشرع الكوردستاني لم يحذو حذو المشرع العراقي ، رغم ان اغلب المندائيين يتمركزون حاليا في محافظات الاقليم .

وفي المادة (11) من قانون اللغات الاتحادي اشارت الى حق اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى كلغة رسمية اضافية أذا اقرت غالبية سكانها من خلال استفتاء الى جانب الى العربية، وقد ساوى في جميع المجالات بين اللغتين العربية والكردية، الا ان ومن الملاحظ على قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان في الفصل الرابع والخامس والسادس قد ألزم اتخاذ اللغة الكردية في التكلم والمخاطبات الرسمية في جميع المؤسسات والمجالس ولغات اجهزة الدولة والمؤسسات الاخرى(57) ، كما اشار الى لغة التعليم والوثائق والجرائد ولوحات المرور ولغات العمل الاخرى وغيرها، وهذا يعد مخالفة واضحة لمبدأ المساواة.

ونرى ان قانون اللغة الرسمية الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 قد منح كافة الحقوق والامتيازات وفق مبدأ المساواة وراعى اللغات المحلية وحقوق الافراد الذين يتكلمون اللغة الخاصة بهم ضمن حدود وحداتهم الادارية حرية التعلم والتعامل الرسمي و المخاطبة وكل ما يتعلق بذلك الى جانب اللغة العربية الرسمية، الا اننا نؤخذ على المشرع في اقليم كردستان العراق عند صياغته لنصوص قانون اللغات الرسمية رقم (6) لسنة 2014 بأنه لم يراعي نصوص الدستور التي بينت ان اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان، وجعل من اللغة الكردية دون غيرها كلغة رئيسية، هذا من جانب ومن جانب اخر استخدم عبارة كثير منا (عند الحاجة ) واخرى ( لغة الدولة دون لغة الاقليم) وغيرها والتي تقودنا الى النصوص قد وضعت لخدمة اهداف سياسية قومية دون ان تراعي القوميات الاخرى التي لها الحق مع الشعب الكردي في هذا الاقليم من كافة الحقوق والامتيازات.

**المطلب الثالث**


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

**موقف القضاء العراقي من اللغات المحلية**

للقضاء العراقي المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا دور في مجال تحديد مفهوم اللغة المحلية، حيث أبدت رأيها بالأستيضاح الذي رفع اليها من مجلس محافظة كركوك في 2008/3/6 عن مفهوم (الكثافة السكانية) الوارد في المادة (4/ الفقرة رابعاً) من الدستور والمتعلقة باللغات المستعملة في جمهورية العراق(58)، حيث نصت الفقرة (اولاً) من المادة المذكورة على ان ( اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابناهئم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة)، وتنص الفقرة (رابعاً) من ذات المادة على ان ( اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية)، وأن الاستيضاح الوارد من مجلس محافظة كركوك يشير الى خصوصية محافظة كركوك من حيث التركيب السكاني وأزاء ذلك طلب ايضاح المقصود بالعبارة (الكثافة السكانية) لأغراض كتابة لوحات الدوائر في المحافظة باللغتين التركمانية والسريانية اضافة الى اللغة العربية واللغة الكردية.

وضعت المحكمة الاتحادية العليا طلب محافظة كركوك المشار أليه موضوع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2008/4/21 وبعد الدراسة والرجوع الى احكام دستور جمهورية العراق، والمعاجم اللغوية وجد أن تعبير (الكثافة السكانية) المنصوص عليها في المادة (4/ الفقرة رابعاً) من الدستور ينصرف الى (الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهوراً بارزاً في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركته وحيث ان ذلك ينطبق على التركمان وعلى الناطقين باللغة السريانية في محافظة كركوك فيكونان ضمن مفهوم (الكثافة السكانية) المنصوص عليها في الدستور، لان (الكثافة السكانية) لا تنعني بالضرورة غالبية عدد السكان وانما تعني ما تقدم ذكره وبناءاً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وتطبيقاً لاحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (4) من الدستور امكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية والكردية والتركمانية والسريانية).

وفي رأي ثاني للمحكمة الاتحادية(59)، عن الاستيضاح الذي رفع اليها من مجلس محافظة كركوك ايضا في 2008/5/6 بخصوص المادة (4/رابعاً) من الدستور، التي طلب المجلس اعلامه من الاحرف التي تستخدم في كتابة اللغة التركمانية على لوحات الدلالة في دوائر المحافظة هل تكون بأحرف (الهجاء العربي) ام (اللاتيني) موضحاً بأن المدارس التركمانية في محافظة كركوك تستخدم اللغة التركية بالاحرف اللاتينية في المناهج الدراسية بأستثناء مادة اللغة العربية.

وقد وضحت المحكمة الاتحادية العليا طلب مجلس محافظة كركوك المشار اليه انفاً موضوع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2008/5/18 وبعد الدراسة والرجوع الى اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 ، وأستناداً للمادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 وجد انه ليس من اختصاص هذه المحكمة أبداء الرأي في الموضوع المستوضح عنه اعلاه من مجلس محافظة كركوك.

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من كتابة البحث وتحليل نصوصه ومناقشتها توصلنا الى:

**الاستنتاجات**

1- ان اللغة الرسمية هي لغة تعتمدها الدولة ومؤسساتها بناءاً على معايير معينة كأن تكون لغة الاغلبية وأن تكون لغة موحدة لمختلف المكونات وان تكون لغة انفتاح جهوي وعالمي.
2- ان اللغات الرسمية تشكل عامل وحدة ولانها تطبق في عموم البلاد، بينما اللغات المحلية الاخرى تنحصر في حدود الجماعات التي تتحدث بها.
3- ان الدساتير العراقية ابتداءً من القانون الاساسي 1925 ولغاية دستور 1968 اعتبر اللغة العربية اللغة الرسمية في البلاد، اما دستور 1958 فلم يتطرق الى تحديد اللغة الرسمية من اللغة المحلية.

4- ان الدستور المؤقت 1970الملغى اشار الى ان اللغة العربية واللغة الكردية كلغتان رسميتان في البلاد، لكنها في حدود اقليم كردستان، وكذلك كان مشروع دستور العراق الدائم لعام 1990.

5- ان القانون الانتقالي لادارة الدولة عام 2004 اشار الى اللغتين الرسميتين في العراق هما اللغة العربية والكردية، وبين ان اللغات المحلية الاخرى لغات وطنية على المستوى المحلي.

6- ان دستور العراق الدائم لعام 2005 منح الحق بالمساواة بين اللغة العربية والكردية في عموم العراق وحدد للوحدات الادارية التي تتكون من قوميات ذات كثافة سكانية الحق في استعمال لغة الام المحلية كلغة رسمية الى جانب اللغة العربية.

7- منح قانون الغات الرسمية الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 تنظيماً لحق المساواة اما القانون بين استعمال اللغتين العربية و اللغة الكردية، وحقوق اللغات الاخرى المحلية الوطنية في حدودهم الادارية كل الامتيازات والضمانات وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في الاستيضاح المذكور انفاً.

8- لم يتضمن قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان العراق، نصوصاً قانونية تهدف مثل تلك النصوص التي اشار اليها قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 و وقد خرج المشرع في الاقليم من وضع بعض اللفاظ والعبارة التي لا يمكن اعتبارها تحقق مبادى الدستور والقوانين الاتحادية.

بعد الانتهاء من تحديد استنتاجات البحث وتحليل نصوصه ومناقشتها و رأي المحكمة الاتحادية العليا توصلنا الى:

**التوصيات**

1- تعديل الدستور بخصوص المادة (4/ الفقرة الاولى) وصياغتها وفق النص التالي ( اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد ويضمن اعتمادها في اجهزة الدولة المختلفة وتعليمها وتطبيقها، وتكون اللغات المحلية الاخرى لغات وطنية محلية يتعامل بها في حدود الوحدات الخاصة بها سواء كان في حدود اقليم او محافظة او قضاء او ناحية)، الى جانب اللغة العربية.

2- تعديل جوهري وكامل لقانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2014 ليتلائم مع نص الدستور المعدل وكذلك البعض من نصوصه تخالف النص الدستوري النافذ.

3- اعتبار اللغة العربية الى جانب اللغة الكردية لغة رسمية وليس لغة ثانوية في القانون انف الذكر في اقليم كردستان العراق.

4- توحيد اللغة الرسمية لضمان توحيد البلاد وتعزيز الوحدة الوطنية مع ضمانة للغات المحلية الاخرى بالحق في حدود وحداتهم الادارية.

**الهوامش:**

1- للمزيد من المعلومات ينظر سليفان أورو ترجمة د. بسام بركة: فلسفة اللغة، الطبعة الاولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012، ص51 ومابعدها.

2- سورة العلق، الاية (5).

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع، ص649.

4- د. عبده الراجحي: التطبيق النحوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص16.

5- سورة يوسف ، الاية (2)

6- .سورة الكهف ، الاية (109).

7- د. منير البعلبكي: المورد الحديث، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2009، ص647.

8- ينظر القاموس الالكتروني على الموقع : https://www.google.iq/search ? تاريخ الزيارة 2019/5/1.

9- د. باسم خيري خضير: اللهجات العربية في كتب لحن العامة، دار الصادق الثقافية، بابل، 2014، ص28.

10- ر.هـ. روبنز: ترجمة د. احمد عوض: موجز تاريخ علم اللغة في الغرب، الطبعة الاولى، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب-الكويت،1997،ص235.

11- قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4311) في 2014/2/24.

12- قانون اللغات الرسمية رقم (6) لسنة 2014 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد () في //2014.


DOI:10.18018/URUK/019-12/2580-2594

13- د. حاتم علو الطائي: نشأة اللغة وأهميتها، مركز البحوث والدراسات التربوية، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية بالعدد السادس، نيسان 2009، ص195.

14- د. لطفي عبد البديع: التركيب اللغوي للادب (بحث في فلسفة اللغة والتركيب)، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989، ص13 ومابعدها.

15- د. سعيد احمد بيومي: لغة القانون في ضوء علم لغة النص، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص21.

16- ارستوكليس بن ارستون أفلاطون: محاورة كراتيليوس، ترجمة د. عزمي طه السيد احمد، منشوراة وزارة الثقافة، المملكة الاردنية الاهاشمية، عمان، 1995، ص 19 وما بعدها.

17- تم اعتماد اللغات الرسمية الست للامم المتحدة وهي اولاً: اللغة العربية في 18 كانون الاول بمناسبة اعتماد اللغة العربية اللغة الرسمية للامم المتحدة، وثانياً: اللغة االصينية في 20 نيسان وهو تخليدا لذكرى سانغ جيه مؤسس الأبجدية الصينية، ثالثاً: اللغة الانكليزية في 23 نيسان وهو الذكرى السنوية لوفاة الكاتب الانكليزي ويليام شيكسبير، ورابعاً: اللغة الفرنسية في 20 آذار وهو اليوم الدولي للفرانكفونية، وخامساً: اللغة الروسية في 6 حزيران وهو الذكرى السنوية لميلاد الشاعر الروسي ألكساندر بوشكن، وسادساً: اللغة الإسبانية في 23 نيسان وهو يوم الثقافة الإسبانية، وللمزيد من المعلومات ينظر الموقع الالكتروني : https://www.un.org/ar/sections/about-un/official-languages/ تاريخ الزيارة 2019/4/25.

18- د. طه على حسين الدليمي، اللغة العربية مناجها وطرائق تدريسها، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص12ومابعدها.

19- د. يوسف الصيداوي: اللغة والناس، الطبعة الاولى، دار الفكر المعاصرللنشر والتوزيع، دمشق، 1996، ص7 وما بعدها.

20- ينظر سليفان أورو ترجمة د. بسام بركة: فلسفة اللغة، الطبعة الاولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012، ص21.

21- د. حاتم علو الطائي:مصدر سابق، ص192.

22- ينظر المادة (2) من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل.

23- وهي احدى اللغات المستخدمة في جنوب مصر وشمال السودان، ويستخدمها المحس والسكود والحلفاويين والدناقلة في السودان والفاديجا و الكنوز في مصر، وتعتبر اللغة النوبية القديمة الأم المباشرة للغة نوبين، وهنالك لغات اخرى مثل (اللغات الأفريقية الآسيوية أو اللغات الأفروآسيوية وتعرف أيضا باللغات الحامية السامية ) و(اللغة القبطية هي المرحلة الأخيرة من مراحل تطور اللغة المصرية التي تكلم بها وكتبها قدماء المصريين منذ أكثر من خمسة آلاف سنة. والرأي السائد لدى العلماء أنها تنحدرُ من اللغة المصرية المتأخرة مباشرة، حسبما كانوا يتحدثونها في القرن السادس عشر قبل الميلاد مع بداية الدولة الحديثة) للمزيد من المعلومات ينظر الموقع الالكتروني: http://egyptology.tutatuta.com/docs/Evolution-Egyptian-Language.htm تاريخ الزيارة 2019/5/1.

24- المادة (1) من دستور جمهورية مصر العربية سنة 2014 المعدل. وكذلك أكد دستور مصر لسنة 1971 الملغى على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية دون غيره.

25- قانون اللغات الرسمية رقم 7 لسنة 2014 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4311) في 2014/2/24.

26- نصت المادة(6) من دستور مورتنانيا على أن ( اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية. اللغة الرسمية هي العربية) ، **عامّ في 25 يونيو/حزيران 2006** المعدل في 22 ابريل 2017 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (14025) في 15 تموز 2017.

27- بلاد الباسك أو البشكنش كما يطلق عليه باللغة الباسكية، واحد من الأقاليم الضخمة على مستوى أوروبا وأكثرها إثارة للجدل بعد إقليم كتالونيا، الباسك إقليم ضخم يمتد عبر جبال البيرينيه الغربية على الحدود ما بين فرنسا وإسبانيا تصل مساحته لحوالي 20 ألف كيلومتر مربع. ينظر الموقع الالكتروني : https://rotana.net تاريخ الزيارة 2019/5/2.

28- اللغة الكتالونية اسم اللغة الذاتي (Català): هي إحدى اللغات التي تنتمي إلى عائلة اللغات الهندوأوروبية الرومانسية وهي لغة منطقة كتالونيا التي تقع في شمال شرق المملكة الإسبانية وتعتبر الكتالونية هي اللغة الرسمية لهذه المنطقة، بالإضافة إلى اللغة الإسبانية. ينظر الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2019/5/3.

29- تنص المادة (1) من الدستور السنغال لسنة 2001 على ( اللغة الرسمية لجمهورية السنغال هي اللغة الفرنسية، وتمثل اللغات الوطنية في " ديولا، والمادينكية، والبولارية، والسيريرية، والونينكية، والولوفية، وأي لغة قومية اخرى تم تدوينها ) المنشور على الموقع الاكتروني الرسمي : www.justemilieu.su تاريخ الزيارة 2019/5/4.

30- نصت المادة (28) من الدستور السنغال ايضاً على ( كل مرشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يجيد اللغة الرسمية للجمهورية كتابةً وقراءة وتحدثاً)

31- تفصيل اكثر ينظر الخطاب الرسمي للرئيس الفرنسي على الموقع الالكتروني: https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/ تاريخ الزيارة 2019/5/5.

32- تقرير منظمة اليونسكو حول اللغات المحلية في العالم وتأثرها بالاندثار، منشور في مجلة الشرق الأوسط، لندن، الاثنين - 23 جمادى الأولى 1438 هـ - 20 فبراير 2017 م

33- ينظر الموقع الالكتروني : http://www.kalmasoft.com/asolutions.htm تاريخ الزيارة 2019/5/5.

34- د.ابراهيم كايد: العربية الفصحى الازدواجية اللغوية والثنائية اللغوية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد 3، العدد1، 2002م، ص54

35- د. عبد المجيد عيساني، أ. السعيد جبريط: واقع تعليم اللغة العربية الفصحى، مجلة الذاكرة، تصدر عن مخبر التراث اللغوي والادبي في الجنوب الشرقي الجزائري، العدد (العاشر) في يناير 2018، ص185 ومابعدها. وكذلك ينظر في ذات الموضوع مقال منشور على مجلة المرسال في 2018/5/5 على الموقع الالكتروني: https://www.almrsal.com/post/643675 تاريخ الزيارة 2019/5/3.

36- د. فراس حج محمد: الأخطار التي تهدد اللغة العربية وسبل مواجهتها،مجلة عود الند، مجلة ثقافية فصلية، العدد (64)، السنة الثانية، يوليو 2017، تاريخ الزيارة 2019/5/3.

37- د. عبدالحفيظ حمان: المغرب وفرنسا في زمن نابليون بونابرت (قضايا ونصوص)، محفوظات الشؤون الفرنسية ؛ باريس، C.C.C. Tome 23 ، Fol 129، ص15. وكذلك ينظر الموقع الالكتروني: https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1841760 تاريخ الزيارة 2019/5/2.

38- ينظر الموقع الالكتروني عن أصل اللغة الفرنسية وتاريخها: https://hanisblog.com/2018/02/17 تاريخ الزيارة 2019/5/3

39- للمزيد من المعلومات ينظر الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2019/4/25

40- المادة (3) من دستور جمهورية العراق لعام 1958 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2) في 1958/7/28.

41- نص المادة (5/الفقرة ب) من دستور جمهورية العراق لعام 1968 الملغى على (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين ، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)، كما نصت كذلك المادة (7/ الفقرة أ، ب) على أن ( اللغة العربية هي اللغة الرسمية) ، اما الفقرة (ب) من ذات المادة فقد نصت على ( تكون اللغة الكردية اللغة الرسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية)، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (1626) في 1968/9/22.

42- نص المادة (7/ الفقرة أ، ب) من دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغى على ( اللغة العربية هي اللغة الرسمية)، كما نصت ذات المادة الفقرة (ب) على (تكون اللغة الكردية اللغة الرسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (1900) في 1970/7/17.

43- ينظر نص المادة (9) من قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 المنشور على الوقائع العراقية بالعدد (3981) في 2003/12/31.

44- ينظر نص المادة (3) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.

45- ينظر نص المادة (125) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

46- ينظر نص المادة (4) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005

47- ينظر المادة (6) من القانون الاساسي لعام 1925 الملغى.

48- ينظر المادة (3) من دستور العراق لعام الصادر في 29 نيسان 1964 الملغى، و المادة (4) من دستور العراق لعام 1968 الملغى. اما دستور جمهورية العراق لعام 1968 الملغى فلم يتطرق في نصوصه الى اللغة الرسمية أو المحلية .

49- منشور في الوقائع العراقية بالعدد (989) في 1931/6/1.

50- المادة (2) من قانون اللغات المحلية رقم (74) لسنة 1931.

51- المادة (6) من قانون اللغات المحلية رقم (74) لسنة 1931.

52- المادة (8) من قانون اللغات المحلية رقم (74) لسنة 1931.

53- المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4311) في 2014/2/24

54- اقره برلمان كردستان العراق في الجلسة الاعتيادية رقم (9) بتاريخ 2019/10/29، بالاستناد الى حكم الفقرة (1) من قانون رقم (65) لسنة1992 المعدل، وبناءاً على اقتراح العدد القانوني من اعضاء البرلمان.

55- نصت المادة (22) على ( في كل وحدة ادارية كثاغتها السكانية، من المكونات القوميات الاخرى،تصبح لغتهم الى جانب اللغة الكردية لغة رسمية للتعلم، والمخاطبة، والشؤون الادارية والداخلية)

56- المادة (2 / خامسا) من قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014.

57- ينظر المواد من (7) الى (12) من قانون الغات الرسمية في اقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2014.

58- رأي المحكمة الاتحادية رقم 15/اتحادية /2008 في 2008/4/21.

59- رأي المحكمة الاتحادية رقم 23/اتحادية /2008 في 2008/5/19.

## المصادر

### القرآن الكريم

### اولاً: الكتب اللغوية

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة

2- د. منير البعلبكي: المورد الحديث، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2009
3- د. باسم خيري خضير: اللهجات العربية في كتب لحن العامة، دار الصادق الثقافية، بابل، 2014
4- د. لطفي عبد البديع: التركيب اللغوي للادب (بحث في فلسفة اللغة والتركيب)، دار المريح للنشر، الرياض، 1989

**ثانياً: الكتب القانونية**

1- د. سعيد احمد بيومي: لغة القانون في ضوء علم لغة النص، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2010
2- ارستوكليس بن ارستون أفلاطون: محاورة كراتيليوس، ترجمة د. عزمي طه السيد احمد، منشوراة وزارة الثقافة، المملكة الاردنية الاهاشمية، عمان، 1995
3- د. طه على حسين الدليمي، اللغة العربية مناجها وطرائق تدريسها، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005
4- د. يوسف الصيداوي: اللغة والناس، الطبعة الاولى، دار الفكر المعاصرللنشر والتوزيع، دمشق، 1996
5- سليفان أورو ترجمة د. بسام بركة: فلسفة اللغة، الطبعة الاولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012

**ثالثاً: المجلات العلمية والتقارير العلمية**

1- د. حاتم علو الطائي: نشأة اللغة وأهميتها، مركز البحوث والدراسات التربوية، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية بالعدد السادس، نيسان 2009
2- د.ابراهيم كايد: العربية الفصحى الازدواجية اللغوية والثنائية اللغوية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد 3، العدد1، 2002م
3- د. عبد المجيد عيساني، أ. السعيد جبريط: واقع تعليم اللغة العربية الفصحى، مجلة الذاكرة، تصدر عن مخبر التراث اللغوي والادبي في الجنوب الشرقي الجزائري، العدد (العاشر) في يناير 2018
4- د. فراس حج محمد: الأخطار التي تهدد اللغة العربية وسبل مواجهتها،مجلة عود الند، مجلة ثقافية فصلية، العدد (64)، السنة الثانية، يوليو 2017
5- د. عبدالحفيظ حمان: المغرب وفرنسا في زمن نابليون بونابرت (قضايا ونصوص)، محفوظات الشؤون الفرنسية ؛ باريس، C.C.C. Tome 23 ، Fol 129
6- تقرير منظمة اليونسكو حول اللغات المحلية في العالم وتأثرها بالاندثار، منشور في مجلة الشرق الأوسط، لندن، الاثنين - 23 جمادى الأولى 1438 هـ - 20 فبراير 2017

**رابعاً: الدساتير**

1- الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل
2- القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام 2002
3- الدستور السنغال لعام 2001
4- دستور موريتانيا لعام 1991 المعدل في 2018
5- دستور مصر عام 1971
6- دستور جمهورية مصر العربية 2014 المعدل
7- القانون الاساسي العراقي لعام 1925
8- دستور العراق لعام 1958
9- دستور العراق لعام 1963
10- دستوري العراق لعام 1964
11- دستور العراق لعام 1968
12- دستور العراق لعام 1970
13- مشروع دستور العراق لعام 1990
14- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004
15- دستور جمهورية العراق لعام 2005

**خامساً: القوانين**

1- قانون اللغات المحلية العراقي رقم (74) لسنة 1931
2- قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (7) لسنة 2014
3- قانون اللغات الرسمية لاقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2014

**سادساً: الاحكام القضائية**

language with the same art, craft, methodology and standard to preserve them in a way that reaches the people, And in order to reach the content of the Constitution to others committed to it so as not to be difficult to recognize the purpose, whether in terms of the Inclusiveness, or in terms of detailed analysis of its texts, because it is an integral part of its application, And in order to reach the content of the Constitution to others committed to it so as not to be difficult to understand the purpose either in terms of the overall, or in terms of detailed analysis of its texts, because it is an integral part of its application, and also to understand both internally and externally requires the adoption of an official language to deal with them in the communication , On the other hand, the unification of the language with official representation of the state unites its people and strengthens its internal and external position.

Therefore, most countries of the world seek to adopt an official language without involving other local languages, while at the same time respecting the rights of individuals who speak other local languages< and even develop them, so as not to diminish or decrease over time because they are part of the culture of the state and its various nationalities.


1- رأي المحكمة الاتحادية رقم 15/اتحادية /2008 في 2008/4/21.

2- رأي المحكمة الاتحادية رقم 23/اتحادية /2008 في 2008/5/19.

**سابعاً: مواقع الانترنيت**

1- https://www.google.iq/search تاريخ الزيارة ? 2019/5/1.

2- https://www.un.org/ar/sections/about-un/official-languages/ تاريخ الزيارة 2019/4/25.

3- http://egyptology.tutatuta.com/docs/Evolution-Egyptian-Language.htm تاريخ الزيارة 2019/5/1.

4- https://rotana.net تاريخ الزيارة 2019/5/2.

5- https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2019/5/3.

6- www.justemilieu.su تاريخ الزيارة 2019/5/4.

7- https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/ تاريخ الزيارة 2019/5/5.

8- http://www.kalmasoft.com/asolutions.htm تاريخ الزيارة 2019/5/5.

9- https://www.almrsal.com/post/643675 تاريخ الزيارة 2019/5/3.

10- https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1841760 تاريخ الزيارة 2019/5/2.

11- https://hanisblog.com/2018/02/17 تاريخ الزيارة 2019/5/3

12- https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2019/4/25



## Abstract;

The drafting of the constitution in the language adopted by the people has become a fait accompli to represent its identity and demonstrate its sovereignty and unify its societies. This requires their use of the